وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

# قرار وزاري

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

وزارة البلديات والإسكان
الصادر : ٤٧٠٠٠٥٤٣٩٩/١
التاريخ : ١٤٤٧/٤/٧هـ
المرفقات : بدون

إدارة الرخص الإنشائية

الموضوع: اضافة مخالفة تقسيم المبنى إلى وحدات مخالفة لرخصة البناء.

**(قرار وزاري)**

**إن وزير البلديات والإسكان**

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما.

وبناءً على لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ وما تضمنته المادة التاسعة والتي تنص على " دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إذا تجاوز المرخص له بالبناء حدود الترخيص تجاوزاً غير متوافق مع المسموح به في أنظمة البناء، وذلك بزيادة نسبة البناء على الحدود المسموح به في الترخيص، أو بزيادة الأدوار على العدد المرخص به، أو بعدم الالتزام بالارتدادات النظامي، أو بغيرها من التجاوزات، فتزال المخالفة على نفقة المخالف. وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى-ويمكن تصحيح المخالفة بإزالة الضرر الناتج منها-فيجازى المخالف بدفع نصف تكلفة البناء محل المخالفة مع إلزامه بتصحيحها بإزالة الضرر، على أن يحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.

وبناءً على نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ وما تضمنته المادة الخامسة والتي تنظم اختصاص البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ بشأن اعتماد تحديث جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية

**يقرر ما يلي**

**أولا**: إضافة مخالفة "تقسيم المبنى إلى وحدات مخالفة لرخصة البناء" لجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية وفق الآتي:

| رقم المخالف | المخالفة | الوحدة | المسؤول عن المخالفة | التنبيه | مدى التأثير | المهلة التصحيحية بعد التنبيه | قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات | | | | | العقوبة التبعية | الإجراء في حال التكرار | الإيضاحات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | الأول | الثاني | الثالث | الرابع | الخامس | | | |
| ٤/٢/٣٨ | تقسيم المبنى إلى وحدات مخالفة لرخصة البناء | للوحدة المخالفة | المالك/ المستثمر | ينطبق | غير جسمية | ٦٠يوم | ٢٥,٠٠٠ | ٢٠,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠ | يجازي المخالف بإزالة المخالفة على نفقته، وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى -ويمكن تصحيح المخالفة بإزالة الضرر الناتج منها- فيجازى المخالف بدفع نصف تكلفة البناء محل المخالفة مع إلزامه بتصحيحها بإزالة الضرر، على أن يُحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يُثبت فيها سلامة المنشآت المُقامة. | تطبق المخالفة مرة أخرى بدون منح المهلة التصحيحية | تصحيح المخالفة |

**ثانياً**: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

**والله ولي التوفيق ،،،**

**وزير البلديات والإسكان**

**ماجد بن عبدالله الحقيل**

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing